مسألة: موقف العلماء من البدعة

وهل قراءة الفاتحة في بعض المواقف غير الصلاة يعد بدعة أم لا؟

إعداد
محمود عبد الفتاح عبد الرحمن الملاح
أ.د. أماني كمال غريب عمر
أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب _ جامعة طنطا

المستخلص:
خرجت بعض الجماعات التي تضيق وتصف كثيرًا من أفعال المكلفين بالبدعة، دون أدنى تأمل في نصوص وروح التشريع الإسلامي. وهذه الجماعات غالت في البدعة، والتضييق على الخلق وإيقاعهم فى الحرج ولم تكتفي بذلك بل قامت بتجريح بعض إخوانهم من أهل السنة وتبديعهم، وترتَّب على ذلك هجر وتقاطع بينهم، وقطع لطريق الإفادة منهم ووصف العديد من أفعال وأقوال الناس خاصة في هذا الزمان بالبدعة.

الكلمات الافتتاحية : الفاتحة، الصلح، الحوائج.

أهمية البحث:

سورة الفاتحة لها فضائل وخصائص عديدة منها اشتمال هذه السورة على جميع مقاصد الكتب المنزلة على وجه الاختصار ولم ينزل في القرآن ولا في التوراة ولا في الإنجيل مثلها، وهي شفاء من كل داء، فهي شفاء من الأمراض القلبية، وشفاء من الأسقام البدنية وفيها توحيد الإلهية والربوبية

وقضاء الحوائج، واستجابة الدعاء، واشتمالها على الثناء على الله عز وجل بأوصاف كماله وجماله.

مشكلة البحث:

هناك جماعات غالت في البدعة، والتضييق على الخلق وإيقاعهم في الحرج ذلك تقليداً لفتاوى بعض العلماء التي بنوها على حالات وأحوال خاصة تتعلق بعرفهم وظروفهم، دون النظر إلى روح الدليل ومنطق التشريع، ومراعاة اختلاف الأحوال والأعراف حتى أصبح المسلم في حيرة من أمر دينه، فإن قراءة الفاتحة عند الخطبة وعند عقد الزواج هل يقرأ أم يصمت؟ كان لزاماً علينا أن بين هذا الأمر ونوضحه.

وقد اقتضى طبيعة البحث تقسيمه إلي مطلب وأربعة فروع.

المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة في الصلح وقضاء الحوائج

الفرع الأول: فضل سورة الفاتحة

الفرع الثاني: أقوال بعض السلف في الحث على قرأتها.

الفرع الثالث: نص فتوي دار الافتاء المصرية.

الفرع الرابع : الدراسة التحليلية.

المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة في الصلح وقضاء الحوائج

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

سورة الفاتحة هي أول سورة في القرآن الكريم، وعدد آياتها سبع آيات، مع خلاف في كون البسملة آية منها أم لا، وهي سورة مكية، وسورة الفاتحة تلخص مضامين القرآن الكريم خلال آياتها، فقد تضمنت معاني القرآن العظيم، كما اشتملت على أصول الدين وفروعه والتعريف بالله سبحانه وصفاته والثناء عليه، وأصول أسمائه الحسنى، وتفويض الأمور له جلّ في علاه، والتبرؤ من الحول والقوة، وأن الأشياء جميعها بقضاء الله وقدره والعبد فاعل حقيقة ليس مجبورًا على أفعاله، وفيها أيضًا إرشاد الخلق إلى طلب الهداية للصراط المستقيم وتثبيتهم عليه، فهي على صغر حجمها، وقلة آياتها، قد اشتملت بوجه إجمالي على مقاصد الدين من توحيد

وتعبد وأحكام، ووعد ووعيد وفي سورة الفاتحة ذكر لصفات الجلال والكمال والجمال التي يتصف بها ربنا عز وجل ،كذلك بيان للعقائد التي ينبغي أن تنعقد عليها قلوبنا في ربوبية الله عز وجل وإلوهيته وأسمائه وصفاته، وما ينبغي نحوه من عبادته وتوحيده ﷻ، ثم بيان معالم الصراط المستقيم الذي ارتضاه الله لعباده.

الفرع الأول: فضل سورة الفاتحة.

ذكر فقهاء المذاهب فضائل شتى لقراءة سورة الفاتحة من ذلك:

فالحنفيةُ نصوا مثلًا على استحسان قراءة الفاتحة على الطعام: "أما قراءة الفاتحة: فعن بعض العلماء عن شرح مختصر الإحياء لعلي القاري: وقول

قراءة سورة الفاتحة المشتملة على التحميد والدعاء بالاستقامة كما هو

المتعارف بين العامة مُستحسَنٌ خلافًا لمن منعه. " اهـ [١]

والمعتمد عندهم جواز قراءة الفاتحة في أدبار الصلوات المكتوبة قال الخادمي:"وأما قراءةُ الفاتحة أدبارَ المكتوبات فكثيرٌ فيها أقاويلُ الفقهاء" [٢]

ففي "معراج الدراية" أنها بدعة لكنها مستحسنة للعادة ولا يجوز المنع، وعن "فتاوى برهان الدين" يُكرَه قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرًا ومُخَافَتةً. وعن "فتاوى السعدي" لا يُكرَه. وفي "التتارخانية" و"القنية" و"الأشباه": الاشتغال بقراءة الفاتحة أولى من الأدعية المأثورة في أوقاتها، ومِن الأوقات المأثورة: أدبارُ الصلوات؛ إذ ورد أدعية كثيرة أعقاب الصلوات عن سيد السادات -عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات.. وفي "فصول الأسروشني": وقراءة الفاتحة أولى من الأدعية المأثورة في أوقاتها. [٣]

والذي تَحَرَّر مِن هذه النُّقُول: ترجيحُ جانب الجواز؛ لكثرة قائليه، وأن البدعة الممنوعة: ما لا يكون لها إذنُ إشارة ودلالة، وسورة الفاتحة سورة تعليم طريق الدعاء وسورة المسألة وسورةٌ نزلت لبيان طريق الأفضل من الدعاء، فأفضل الأدعية إنما يليق ويجري في أفضل الأوقات، ومِن أفضل الأوقات أدبارُ الصلوات، فلا كلامَ في أصل قراءتها" .اهـ [٤]

---

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ) بدون طبعه ١٣٤٨هـ ، (١١١/٤)

(٢) بريقة محمودية (٩٨)

(٣) جمهرة الأجزاء الحديثية العلامة المحدث عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة العبيكان (٣٧٢)

(٤) بريقة محمودية (٢٤٨/١)

ونص المالكية :على جواز قراءتها عند الوداع في السفر" وما يقع من قراءة الفاتحة عند الوداع فأنكره الشيخ عبد الرحمن التاجوري وقال: إنه لم يرد في السنة، وقال الأجهوري: بل ورد فيها ما يدل لجوازه، وهو غير منكر" اهـ. (١)

وعند الشافعية" فقد سئل عن قراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات هل

لها أصل في السنة أم هي محدثة لم تعهد في الصدر الأول؟ وإذا قلتم: محدثة فهل هي حسنة أو قبيحة؟ وعلى تقدير الكراهة: هل يثاب قائلها أم لا؟ (٢)

فأجاب بأن لقراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات أصلًا في السنة، والمعنى فيه ظاهر، لكثرة فضائلها وفيها من الصفات ما ليس في غيرها، حتى قالوا: إن جميع القرآن فيها، وهي خمس وعشرون كلمة تضمنت علوم القرآن؛ لاشتمالها على الثناء على الله عز وجل بأوصاف كماله وجماله، وعلى الأمر بالعبادات، والإخلاص فيها، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانته تعالى، وعلى الابتهال إليه في الهداية إلى الصراط المستقيم، وعلى بيان عاقبة الجاحدين.

ومن شرفها: أن الله تعالى قسمها بينه وبين عبده، ولا تصح القراءة في الصلاة إلا بها، ولا يلحق عمل بثوابها؛ وبهذا المعنى صارت أم القرآن العظيم، وأيضًا فلكثرة أسمائها، وكثرة الأسماء تدل على شرف المُسَمَّى، ولأن من أسمائها: أنها سورة الدعاء، وسورة المناجاة، وسورة التفويض، وأنها الراقية، وأنها الشفاء، والشافية؛ وقالوا: إذا عُلِلْتَ أو شَكَيْتَ فعليك بالفاتحة؛ فإنها تَشْفِي" اهـ.

وذكر العلامة ابنُ حَجَرٍ الهيتمي الشافعي (٣) :أنه يستحب قراءة الفاتحة عند وقوع الطاعون؛ لأنها شفاء من كل داء. (٤)

وكذلك عند الحنابلة: فقد كان الإمام أحمد بن حنبل يستعمل كتابة الفاتحة في التمائم الشرعية، قال العلّامة ابن مفلح الحنبلي :

"قال المرُّوذي(١): شكت امرأة إلى أبي عبد الله أنها مستوحشةٌ في بيتٍ وحدَها، فكتب لها رقعة بخطه: بسم الله، وفاتحة الكتاب، والمعوذتين، وآية الكرسي" اهـ. (٢)

---

(١)الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) دار المعارف (٤٨٧/١)

(٢) فتاوى العلّامة الشهاب الرملي الشافعي، (١ /٣٩٨)

(٣)هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته،(٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م)، الإعلام للزركلي.(٢٣٤/١)

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي(٢٩/٤)

وسبق عن الشيخ ابن تيمية الحنبلي رحمه الله [٣]أنه كان يجعلها وِرْدَه في الصباح. وهذا تلميذه العلّامة ابن القيم الحنبلي يستحسن قراءة الفاتحة للمفتي عند الإفتاء، وينقل ذلك عن بعض السلف، مع عدم ورود شيء من ذلك بخصوصه في السنة، فيقول "حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[٤]

الفرع الثاني: أقوال بعض السلف في الحث على قرأتها.

وعلى ذلك جرى عمل السلف والخلف حتى صنف الشيخ يوسف بن عبد الهادي الحنبلي الشهير بابن المِبْرَد رسالةً في ذلك سمّاها "الاستعانة بالفاتحة على نجاح الأمور" نقل فيها كلام العلامة ابن القيم السابق إيراده من كتابه "زاد المعاد"، ثم قال معقبًا عليه "وهو كلام عظيم، ولكنه مِنْ فَضْلها كغمسةِ عصفورٍ منقرَه في البحر أو قطرة شربها منه. وقد كان شيخنا أبو الفرج ابن الحبال في كثرة استعمالها لقضاء الحوائج ونجاح أمرها على أمر عظيم؛ بحيث إنه إذا كتب لأحد حِرْزًا كتبها أولًا ثم قرأ عليه ثم قرأها عند طَيّه، وكان إذا كتب لأحدٍ رسالةً قرأها عليها [٥]

ثم يواصل ابن القيم كلامه قائلاً: وقد شاهَدْ من نجاح الأمور بها أمرًا عظيمًا؛ فقَلَّ حاجةٌ من الحوائج تَعْرِضُ لي من الحوائج الدنيوية والأخروية فأقرؤها عليها إلا قُضِيَتْ ونجح أمرُها، وكم من حاجة تعسَّرَتْ واسْتَدَّتْ طُرُقُها وحال دونها الموانعُ فقرأتُها لنجاحها فقُضِيَتْ وعادت أَتَمَّ ما كانت، وكم مِنْ أمر تعسَّر فقرأْتُها له فتقشَّعَتْ غيومُه وزالت سُحُبه وأنارت شموسُه، وهي سورة عظيمة؛ فعليك - رَحِمَكَ اللهُ- بالإكثار منها على أمورك وحوائجك وأدوائك ومهماتك وكل ما

---

(١)هو: الامام، القدوة، الفقيه، المحدث، شيخ الاسلام، أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، نزيل بغداد، وصاحب الامام أحمد، وكان والده خوارزميا، وأمه مروذية، ولد في حدود المئتين، وحدث عن: أحمد بن حنبل، ولازمه، وكان أجل أصحابه. الأعلام للزركلي(١٧٣/١٣)

(٢)الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، عالم الكتب (٤٥٥/٢)

(٣) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها الإعلام للزركللي(١٤٤/١)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدُّعَاءِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ (١٨٥/٢)رقم الحديث (١٨٨٧)

(٥) وقد طبعت ضمن جمهرة الأجزاء الحديثية، مسألة(٣٧١ إلى ص: ٣٧٥)، زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ز(٣٧٤-٣٧٥)

عَرَض لك، وتأمَّلْ ذلك تَجدْ منه ما يظهر لك، وهي سورةٌ فضائلُها كثيرةٌ وأسرارُها لا تُحصَى، وإنما يَعْرِفُ الجوهَر أربابُه، والمَسْكَنَ أصحابُه والمعلِّمَ طُلَّابُه، وبالله الاستعانة وهو ولي التوفيق" (١)

وأما الآراءُ المخالفة لما عليه عمل الأمة سلفًا وخلفًا والتي تظهر بين الناس بين الفَيْنة والفَيْنة لتضُيّق عليهم المجال في ذكر الله تعالى في بيوتهم ومجالسهم ومنتدياتهم وتجمعاتهم فما هي في الحقيقة إلا مَشارِبُ بدعة، ومَسالِكُ ضلالة بغض النظر عن نوايا منتحليها؛ لأن الدعوة إلى القضاء على أعراف المسلمين التي بنتها الحضارة الإسلامية على مر الزمان وشكَّلَتْها في سلوكياتهم وعاداتهم وتقاليدهم انطلاقًا من كون الشرع الشريف هو محور حياتهم هو أمر خطير، غفل الداعون إليه أو تغافلوا عن أنه سيؤدي بهم في النهاية إلى فقد المظاهر الدينية من المحافل العامة واستبعاد ذكر الله تعالى من الحياة الاجتماعية ومنظومة الحضارة، وهو عين ما يدعو إليه الملاحدة والمادِّيُّون من البشر، فليتق الله أولئك الذين يَهرِفُون بما لا يَعرِفُون وليتركوا الفتوى لأهلها الذين يدركون مرارة الواقع، ويعقلون مآلات الأحكام.

الفرع الثالث: نص فتوي دار الافتاء المصرية.

حكم قراءة الفاتحة في الصلح وقضاء الحوائج[٢]

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم (١٨٢) لسنة(٢٠١٠م) المتضمن: كثيرًا ما نقرأ الفاتحة في استفتاح الدعاء أو ختامه أو في قضاء الحوائج، وكذلك في مجالس الصلح التي تحدث بالقرية نطلب في بداية الجلسة قراءة الفاتحة فينكر علينا بعض أئمة المساجد ويقولون إن هذا بدعة، فهل هذا بدعة؟

الجـــواب:

قراءة الفاتحة في استفتاح الدعاء أو اختتامه أو في قضاء الحوائج أو في بداية مجالس الصلح أو غير ذلك من مهمات الناس هو أمر مشروع بعموم الأدلة الدالة على استحباب قراءة القرآن من جهة، وبالأدلة الشرعية المتكاثرة التي تدل على خصوصية الفاتحة في إنجاح المقاصد وقضاء الحوائج وتيسير الأمور من جهة أخرى.

فأما الأدلة العامة: كقوله تعالى: ﭐﱡ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﱠ(سورة فاطر الآية رقم ٢٩)، وكقوله ﷺ : «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ» (١) إلى غير ذلك من النصوص المطلقة.

---

(١)نفس المرجع السابق.

(٢) فضيلة الأستاذ الدكتور: علي جمعه مجلد رقم (٣٤) صفحة رقم (١٧٨)الطلب المقيد برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٠م

ومن المقرر في علم الأصول أن الأمر المطلق يقتضي العموم البدلي في الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة، وإذا شرع الله تعالى أمرًا على جهة العموم أو الإطلاق فإنه يؤخذ على عمومه وسعته ولا يصح تخصيصه ولا تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل، وإلا كان ذلك بابًا من أبواب الابتداع في الدين بتضييق ما وسَّعَه الله ورسوله ﷺ.

كما أن فِعْلَ النبي ﷺ لبعض أفراد العموم الشمولي أو البدلي ليس مُخَصِّصًا للعموم ولا مُقَيِّدًا للإطلاق طالَما أنه ﷺ لم ينه عما عداه، وهذا هو الذي يعبر عنه الأصوليون بقولهم: "الترك ليس بحجة"؛ أي أن ترك النبي ﷺ لأمر ما لا يدل على عدم جواز فعله، وهو أمر متفق عليه بين علماء المسلمين سلفًا وخلفًا، حتى إن العلّامة ابن تيمية الحنبلي رحمه الله مع توسُّعِه في مفهوم البدعة المذمومة- قد فهم هذا المعنى في تعبده؛ فكان يجعل الفاتحة وِردًا له(٢)، فقد نقل عنه تلميذه أبو حفص البَزّارُ أنه كان يقرأ الفاتحة ويكررها من بعد الفجر إلى ارتفاع الشمس ولو كان الترك حجةً لعُدَّ بفعله هذا مبتدعًا مخالفًا للسنة، ولكن لما كان أمر الذكر والقراءة على السعة، وكانت العِبرة فيه حيث يجد المسلم قلبه كان هذا الفعل جائزًا شرعًا.

هذا من جهة عموم كون الفاتحة قرآنًا وذكرًا مشروعًا تلاوته على كل حال ما لم يرد نهي عن ذلك بخصوصه، كالنهي عن تلاوة القرآن حال الجنابة مثلًا.

وأما من جهة خصوصها في إنجاح المقاصد وقضاء الحوائج وتيسير الأمور وإجابة الدعاء: فقد دلت الأدلة الشرعية على أن فيها من الخصوصية ما ليس في غيرها:

فالله تعالى يقول: ﭐ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﱠ (سورة الحجر آية رقم ٨٧) والنبي يقول:ﭐ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱠ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُه» [٣]

ويقول ﷺ لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «يَا جَابِرُ، أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ سُورَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ»، قال راوي الحديث: وأحسبه قال: «فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ» [٤]ويقول ﷺ : «أُمُّ الْقُرْآنِ عِوَضٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا مِنْهَا عِوَضٌ»[٥]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، "كتاب الصلاة"، "باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة"(١٧٩/٢) رقم الحديث (١٩١٠).

(٢)الأعلام العَلِيّة في مناقب ابن تيمية لعمرُ بنُ عليّ بنِ موسى بن خليلٍ البغداديُّ الأزجيُّ البزَّارُ، سراجُ الدينِ أبو حفصٍ (المتوفى: ٧٤٩هـ)ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت (٣٨)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، "كتاب التفسير". "باب ما جاء في فاتحة الكتاب"، (٢٠/٦) رقم الحديث (٤٤٧٤)

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، "باب ذكر فاتحة الكتاب "(٤٢/٤) رقم الحديث (٢١٥٢)

(٥) أخرجه الدارقطني (١٠٦/٢) رقم الحديث (١٢٢٨)

وقد جاء الشرع الشريف بمشروعية قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة المفروضة والمسنونة، وهي ركن للصلاة عند جماهير أهل العلم، كما جاء الشرع بمشروعية قراءتها في الصلاة على الجنازة دون غيرها من سائر القرآن.

وهذه الخصوصية للفاتحة هي التي حَمَلَتْ سيدَنا أبا سعيد الخدريَّ رضي الله عنه على الرقية بها دون أن يبتدئه النبي ﷺ بالإذن أو يعهد إليه بشيء في خصوص الرقية بها وقراءتها على المرضى، فلما أخبر النبيَّ ﷺ بما فعل لم يُنكِر عليه ولم يجعل ما فعله مِن قَبِيل البدعة، بل استحسنه وصوَّبه وقال له: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»(١). وفي البخاري أن النبي ﷺ قال لهم: «قَدْ أَصَبْتُمُ»(٢)

وجاء عن الصحابة الحثُّ على قراءة الفاتحة في بعض المواضع مع عدم ورود نص بخصوصه في ذلك؛ عن أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- قالت: "مَن قرأ بعد الجمعة فاتحةَ الكتاب وﷺ لخ لم لى لي ّ وﷺ يم ّ وﷺ تر ّ تن تى ّ حفظ ما بينه وبين الجمعة "(٣)

كما أن في خصوص الاستفتاح بها تأسيًا بالكتاب العزيز فإنها ما سميت فاتحةً إلّا لأن القرآن فُتِح بها، وفاتحة الشيء أولُه، وقراءتها في استفتاح الأمور طلب للهداية والمعونة من الله تعالى فيها.

وفي ذلك يقول العلّامة ابن القيم الحنبلي رحمه الله تعالى "فاتحة الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني، والشفاء التام، والدواء النافع، والرقية التامة، ومفتاح الغِنَى والفلاح، وحافظة القوة، ودافعة الهم والغم والخوف والحزن لمن عرف مقدارها وأعطاها حقها وأحسن تنزيلها على دائه وعرف وجه الاستشفاء والتداوي بها والسر الذي لأجله كانت كذلك. ولما وقع بعضُ الصحابة على ذلك رَقى بها اللديغَ فبَرَأ لوقته، فقال له النبي ﷺ : «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»(٤)

ومن ساعده التوفيق وأُعين بنور البصيرة حتى وقف على أسرار هذه السورة وما اشتملت عليه من التوحيد، ومعرفة الذات والأسماء والصفات والأفعال، وإثبات الشرع والقدر والمعاد، وتجريد توحيد الربوبية والإلوهية، وكمال التوكل والتفويض إلى مَن له الأمر كله وله الحمد كله وبيده الخير كله وإليه يرجع الأمر كله، والافتقار إليه في طلب الهداية التي هي أصل سعادة الدارين، وعَلِمَ ارتباطَ معانيها بجلب مصالحهما ودفع مفاسدهما، وأن العاقبة المطلقة التامة والنعمة الكاملة منوطة بها، موقوفة على التحقق بها أغنته عن كثير من الأدوية والرُّقَى

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٣٤٧-٣٤٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الإجارة "باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب"، (١٢١/٣) رقم الحديث (٢٢٧٦)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، "ما ذكر عن قوم مختلفين مما يدعون به".(٧٨/٦) رقم الحديث (٢٩٦٠٢)

(٤)زاد المعاد (٤/ ٣٤٧-٣٤٨).

واستفتح بها من الخير أبوابه ودفع بها من الشر أسبابه، وهذا أمر يحتاج إلى استحداث فطرة أخرى وعقل آخر وإيمان آخر" اهـ.(١)

ويُستَدَلُّ لقراءة الفاتحة في قضاء الحوائج بحديث أبي هريرة الذي رواه

الإمام مسلم وغيره عن النبي ﷺ قال: : «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي-، فَإِذَا قَالَ: ﴿ ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».(٢)

فإعطاء الله تعالى للعبد سؤله عام في هذا الموضع، كما أن متعلَّق الاستعانة محذوف، وهذا يقتضي الإطلاق، فيدل على مشروعية نية الاستعانة بالله في كل شيء بقراءة الفاتحة .

قال الشيخ ابن عبد الهادي الحنبلي: في رسالته التي سمّاها الاستعانة بالفاتحة على نجاح الأمور احتج بعضهم من هذا الحديث على أنه ما قرأ أحد الفاتحة لقضاء حاجة وسأل حاجته إلا قُضِيَتْ" اهـ.(٣)

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ نَقِيضًا (أَيْ: صوتًا) مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ (يَعْنِي: الْمَلَكُ) وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ» (٤)

ويجوز كونُها للاستعانة أي لن تقرأ مستعينًا بحرف أي: جملة منهما على قضاء غرض لك إلا أعطيتَه كيف لا؟ والفاتحة هي الكافية وتلك الخواتيم لمن قرأها في ليلة كافية، والمراد ثوابه أعظم من ثواب نظيره في غير هذين أو المراد بالحرف: معناه اللغوي وهو الطرف، وكنى به

---

(١)نفس المرجع.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، "كتاب الصلاة"، "باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها".(٩/٢) رقم الحديث (٣٩٥)

(٣) جمهرة الأجزاء الحديثية، ط. مكتبة العبيكان (٣٧٢)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه،" كتاب الصلاة" ، "باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة "(١٩٨/٢) رقم الحديث (٨٠٦)

عن كل جملة مستقلة بنفسها؛ أي: أُعطِيتَ ما تضمنته إن كانت دعائية كـ ﴿اهْدِنَا﴾ و ﴿غُفْرَانَكَ﴾ الآيتين، وثوابَهما إن لم يتضمن ذلك كالمشتملة على الثناء والتمجيد" اهـ. (١)

وعلى ذلك جرى فعل السلف الصالح من غير نكير: فعن عطاء أنه قال: "إذا أردتَ حاجةً فاقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختمها تُقْضَى إن شاء الله".

وقال العلّامة مُلّا علي القاري الحنفي "وهذا أصلٌ لِمَا تعارف الناس عليه مِن قراءة الفاتحة لقضاء الحاجات وحصول المهمات" اهـ. (٢) والله تعالي أعلم

الفرع الرابع: الدراسة التحليلية.

موضوع البدعة من المواضيع المهمة، لإفهام الأمة، فإن من أوامر الشرع ما هو توقيفي، ومنها ما هو استنباطي، ويعرف ذلك من خلال معرفة الأدلة ومدلولاتها، ومناط الحكم التكليفي، ومعرفة روح ومقاصد الشريعة الغراء، ولكثرة الخلط أحيانًا من البعض، بين البدعة وعدمها، والتشدد من البعض، أحببت أن أضع بين يدي الباحث عن الحق هذا الجهد المتواضع.

تعريف البدعة وأقسامها لغة واصطلاحاً.

تعريف البدعة في اللغة:

البِدْعُ: كل شئ أُحدث على غير مثال سابق سواء أكان محموداً أم مذمومًا، والبدعة: الحدث وما ابْتَدِعَ من الدين بعد الإكمال، والمبَتدِع: الذي يأْتي أمراً على شبه لم يكن ابتدأه إياه، (٣)

والبِدْعُ يكون في الخير والشر، والبدعة بالكسر: الحدث في الدين بعد الإكمال، ومنه الحديث" إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"(٤) أو هي ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال، وقيل: البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه أو رسوله فهو في حيز المدح (٥)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (٥٠٧/٦)

(٢) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى لعلي بن محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)ت محمد الصباغ، دار الأمانة / مؤسسة الرسالة - بيروت (٢٥٣)

(٣) لسان العرب لابن منظور (مادة: بدع) (٦/٨)

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في فضل الجماعة والألفة وكراهية الاختلاف والفرقة وما جاء في إكرام السلطان وتوقيره(٢٠/١٠) رقم الحديث (٧١٠٩)

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي مادة بدع (٣٠٩/٢٠)

تعريف البدعة اصطلاحًا:

اختلف العلماء في تعريف البدعة فمنهم من جعلها قريبة من المعني اللغوي كابن رجب[١] حيث قال: "والمراد بالبدعة : ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعًا، وإن كان بدعة لغةً[٢]

ومنهم من قابلها بالسنة كالشاطبي حيث قال: "البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعية وقال في مكان آخر" يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله تعالى" [٣]

وهذا التعريف حدّدها بالقرون الثلاثة الأولى، (قرن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين)، والأصل أن يكون معيار معرفة البدعة هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

الأدلة على ذم البدعة:

الأدلة من القرآن الكريم .

١- ﴿ ﴾ (سورة النحل الآية رقم ٩)

وجه الدلالة: أن السبيل المقصود هو طريق الحق، وما سواه جائر عن الحق (أي عادل عنه) وهي طرق البدع والضلالات- أعاذنا الله من سلوكها

بفضله- وكفى بالجائر أن يحذر منه فالمساق يدل على التحذير والنهي. [٤]

١-﴿ ﴾ (سورة يونس الآية رقم ٥٩)

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق، أهم مصنفاته: شرح جامع الترمذي، القواعد الفقهية، لطائف المعارف، ينظر اعلام للزركلي(٢٩٥/٣)

(٢)جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع (٧٨٧/٢)

(٣) الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، سليم بن عيد الهلالي ،ت دار ابن عفان، السعودية (٥٠/١)

(٤)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨١/١٠)

وجه الدلالة: نزلت هذه الآية الكريمة في الذين يحرّمون ما شاءوا مما أباحه الله تعالى من الأطعمة والمعاملات، ويبيحون ما شاءوا مما حرّمه الله تعالى (١).
الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

١- عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت قال رسول الله ﷺ : "مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"(٢)

وجه الدلالة: يقول ابن حجر: "والمراد بها ما أُحدث وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة (٣).يتبيّن من هذا الحديث أن النبي ﷺ قد حدّد مجال البدعة، فقد حصرها في جانب الدين والعبادة، وأفاد أن البدعة فيهما مردودة على صاحبها.

٢-وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنها-: "أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب... يقول "أما بعد؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ" (٤)

وجه الدلالة: الشاهد في الحديث قوله ﷺ : "كل بدعة ضلالة" وكل من ألفاظ العموم، فهي تستغرق وتشمل البدع الشرعية، والتي بيّن المصطفى ﷺ أنها في النار.

لكن من يرى أن البدعة قسمان: محمودة ومذمومة، ذهب إلى أن هذا العام مخصوص والمراد بكل بدعة غالب البدع (٥)أو المراد به: المحدثات الباطلة والبدع المذمومة (٦)

وستضح ذلك من خلال عرض جانب من آراء العلماء في البدعة.

روى الحافظ البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي عن الشافعي أنه قال "المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة،

---

(١)زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي (٤/٤١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، "كتاب الصلح"، "باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود"، (٣/٢٤١) رقم الحديث (٢٦٩٧) رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب ، ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره ، كلهم عن إبراهيم

(٣) فتح الباري لابن حجر،(١٣/٢٥٣)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه" كتاب الصلاة" ،"باب تخفيف الصلاة والخطبة"(٢/٢١٥) رقم الحديث (١٩٨٧)

(٥) شرح صحيح مسلم، النووي (٦/١٥٤)

(٦) المرجع السابق (٧/١٠٤)

والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة"[١]، وقال الشافعي: " البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم"[٢]

وقال النووي في كتاب تهذيب الأسماء واللغات ما نصه: "البِدعة بكسر الباء في الشرع هي: إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ وهي منقسمة إلى: حسنة وقبيحة. قال الشيخ الإمام المجمع على إمامته وجلالته وتمكنه في أنواع العلوم وبراعته أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام -رحمه الله ورضي عنه- في آخر كتاب "القواعد": البدعة منقسمة إلى: واجبة، ومحرمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة، قال: والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فمحرمة، أو الندب فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة"[٣]

وقال الفقيه ابن عابدين الحنفي في رد المحتار ما نصه:" فقد تكون واجبة كنصب الأدلة للرد على أهل الفرق الضالة وتعلم النحو المفهم للكتاب والسنة ومندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول، ومكروهة كزخرفة المساجد، ومباحة كالتوسع بلذيذ المآكل والمشارب والثياب"[٤]

وهذا التقسيم مفهوم من حديث البخاري عن- عائشة رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ"[٥]

وفي البخاري أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَه. [٦]

---

(١) مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)،ت السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م (٤٦٩/١)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٥٣/١٣)

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، مادة بدع (٢٢/٣)

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥٦٠/١)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٢٤١/٣) رقم الحديث (٢٦٩٧)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحة، "كتاب صلاة التراويح"، " باب فضل من قام رمضان"، (٥٨/٣) رقم الحديث (٢٠١٠)

وفي الموطأ بلفظ: نعمت البدعة".[١]

والتحقيق: أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلي الأحكام الخمسة، والمراد بالأحكام الخمسة: الفرض، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: "لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها وما أحدث الناس شيئا أحب إلي منها"[٢].

ومنها: سَنُّ خبيب[٣] ركعتين عند القتل.؟

ومما يدل على أنه ليس كل ما أحدث بعد رسول الله أو في حياته مما لم ينص عليه بدعة ضلالة إحداث خبيب بن عدي ركعتين عندما قدم للقتل بعد ما أسر وكان في سرية وقال لهم: "دعوني أصلي ركعتين" كما جاء ذلك في صحيح البخاري . [٤]

وخلاصة هذا الأمر:

أن المحدثات من الأمور قسمان: أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتابًا أو سُنَّة أو أثرًا أو إجماعًا فهذه بدعة الضلالة، والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وكان له أصل فهذه محدثة غير مذمومة"(٥). وأن البدعة المذمومة هي التي ليس لها أصلٌ في الشريعة يدل عليها، وهي المرادة من قوله ﷺ «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وقال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في الإحياء: "ليس كل ما أبدع منهيًّا عنه، بل المنهيُّ عنه بدعةٌ تضاد سنةً ثابتةً وترفع أمرًا من الشرع" اهـ[٦]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ:" كتاب الصلاة": "باب بدء قيام ليالي رمضان" (١٥٨/٢) رقم الحديث (٣٧٨)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٢/٣)

(٣) هو: خبيب بن عدي ابن عامر بن مجدعة بن حجبا الانصاري الشهيد، شهد أحدا، وكان فيمن بعثه النبي، ﷺ مع بني لحيان، فلما صاروا بالرجيع، غدروا بهم، واستصرخوا عليهم، وقتلوا فيهم، وبيع بمكة، فخرجوا به إلى الحل ليقتلوه، فقال: دعوني أصلي ركعتين، ثم قال: لو لا أن تظنوا أن ذلك جزع لزدت، اللهم أحصهم عددا.ينظر الإعلام للزركللي (٢٤٦/١)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، "كتاب الوصايا"،" باب هل يستأسر الرجل. ومن لم يستأسر يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل".(٨٢/٤-٨٣) رقم الحديث (٣٠٤٥)

(٥) حلية الأولياء (٩/ ١١٣)، مناقب الشافعي (١/ ٤٦٨- ٤٦٩).

(٦) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٤٨).

الخاتمة

يجب علينا أننا نميز بين السنة الحسنة، والبدعة الضلالة، وذلك من خلال ضبط ذلك بالضوابط، واستخراج بعض القواعد التي فيها الفوائد في زمن اختلط فيه الحابل بالنابل، وخرجت بعض الجماعات التي تضيق وتصف كثيرًا من أفعال المكلفين بالبدعة، دون أدنى تأمل في نصوص وروح

Question: The position of scholars on heresy Is reciting Al-Fatihah in some situations other than prayer considered an innovation or not?

By

Mahmoud Abdel Fattah Abdel Rahman Al Mallah

Mr. Dr. Amani Kamal Ghareeb Omar

Professor of Islamic Studies, Faculty of Arts, Tanta University

Abstract:

Some groups came out criticizing and describing many of the actions of those charged with heresy, without the slightest reflection on the texts and spirit of Islamic legislation. These groups went to extremes in heresy, restricting people and making them miserable. Not only did they do that, but they also insulted some of their Sunni brothers and called them innovations, and this resulted in abandonment and intersection between them, cutting off the way to benefit from them, and describing many of the actions and sayings of people, especially in this time, as heresy.

Keywords: Al-Fatihah, reconciliation, needs.